البحث رقم (٤)

أقسام الفعل باضافته إلى خطاب الشارع

عند الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هجرى) في كتابه المستصفى

دراسة أصولية مقارنة

الأستاذ الدكتور

صالح محمد صالح

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار

الطالب

عبود عيادة خلف

كلية العلوم الإسلامية

الدراسات العليا

أ.د. صالح محمد صالح
السيد عبود عيادة خلف

يتناول البحث أقسام الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع عند الإمام الغزّالي، ولا سيما في كتابه المستصفى. وقد استعرضنا أقسام الفعل عند الإمام الغزالي في هذا الكتاب مضيفين بعض التوضيحات لما يحتاج إلى التوضيح أو الأمثلة التي تزيد المعنى وضوحا، كما استعرض رأي الأصوليين في ما نقل عنهم في هذا الموضوع. وقد قدم البحث ترجمة متواضعة للغزالي، ولمحة عن كتاب المستصفى على وجه العجالة.

SECTIONS OF THE VERB ADDED TO THE SPEECH OF THE LAWGIVER UNDER THE OPINION OF IMAM AL-GHAZALI IN HIS BOOK AL-MUSTASFA A COMPARATIVE FUNDAMENTALIST STUDY THE WORD SHEIKH AT THE SENSE OF ABU-ZARAH AL-RAZI

Written by:
Prof. Dr. Saleh M. Saleh
Mr. Abod E. Khalaf

Summary
The research deals with the sections of the verb in addition to the speech of the Lawgiver under the opinion of Imam al-Ghazali, especially in his book Al-Mustasfa. We have reviewed the sections of the act by Imam al-Ghazali in this book, adding some clarifications of what needs clarification or examples that increase the meaning of the clear, and also reviewed the fundamentalists in what was reported on this subject. The research provided a modest translation of the Ghazali and a glimpse of the patient's book.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وأخرج أمتنا للناس خير أمة، وبعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة. نحمده على نعمه الجمة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل إلينا فأوضح لنا كل الأمور المهمة، ومن جميل فضله أن جعل شرعة الإسلام خالدة على مر الدهور والأزمان صالحة لكل زمان ومكان، وجعل الأحكام تدور وعللها وجوداً وعدماً، كما ربطها بحكمها ظاهرة وباطنة ما علمناه وما لم نعلم فله الحمد أولاً وآخراً، وبعد:

فكما هو معلوم لكل ناظر أن كلمة جمهور الأصوليين متفقة على حصر أفعال المكلفين في الأحكام التكليفية الخمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، وللحنفية تفصيل مزيد على ذلك، لكن مدار هذا البحث على أقسام الفعل بإضافته إلى خطاب الشارع في كتاب المستصفى للإمام الغزّالي رحمه الله على أنا سنبتدئ البحث بمقدمة ندخل من خلالها شيئاً فشيئاً إلى صلب الموضوع من خلال الابتداء من أعم نقطة في البحث ثم ننتقل من الخاص إلى الأخص حتى نهاية البحث إن شاء الله تعالى وهذا سيكون منهجنا في هذه العجالة الابتداء من عموم لفظ العنوان ثم التسلسل بالتخصيص من العام إلى الخاص ثم الأخص بحسب الألفاظ التي ستخرج ما لا يتعلق بالبحث، وهكذا إلى أن نلج صلب الموضوع.

وعلى ما سبق فقد قسمنا البحث على مبحثين اثنين تتقدمهما مقدمة، في حين قُسِمَ المبحث الأول على مطلبين اثنين.

كان للأول منهما الحظ في تناول دلالة مفردات العنوان وكل مفردة ستزيد من حصر الموضوع من حيث الدلالة، وتضييق دائرة البحث ليتناول جزئية معينة كانت هي

المبتغاة هنا، إلا وهي أقسام الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع عند الإمام **الغزّالي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وتحديداً في كتابه الأصولي القيم «**المستصفى**».

وأما المطلب الثاني فقد استعرضنا فيه أقسام الفعل عند الإمام الغزالي في كتابه المستصفى مضيفين بعض التوضيحات لما يحتاج إلى التوضيح أو الأمثلة التي تزيد المعنى بياناً، ورأي الأصوليين في ما نقل عنهم في هذه الجزئية من مباحث أصول الفقه ممهدين لما تقدم بترجمة متواضعة للإمام ولمحة عن كتابه المستصفى على وجه العجالة.

وكل ذلك من خلال تجوالي بين طيات المصنفات، ولعل البحث في بعض جوانبه وتطبيقاته قد تطلب أن نشد الرحال أحياناً إلى علوم أخرى لها صلة وثيقة به، وفائدة تزيد ثراء الموضوع منها على سبيل المثال لا الحصر كتب اللغة والغريب وكتب الفقه وكتب الحديث والتفسير.

في حين سُلِطَ الضوء في المبحث الثاني على أقسام الفعل من حيث الحكم التكليفي وبشيءٍ من التفصيل، وقد جاء على مطالب ثلاثة إذ تناولنا في المطلب الأول ما ترجح فعله على تركه بقسميه الواجب والمندوب، أما المطلب الثاني فكان لما ترجح تركه على فعله وبنوعيه أيضاً المكروه والحرام، في حين تناول المطلب الثالث والأخير ما يتعلق بخطاب الشارع على وجه التخيير «المباح» موردين خلاف الأصوليين في بعض الجزئيات من غير إطنابٍ ممل ولا إقلالٍ مخل، ومن غير تتبعٍ لكل شاردةً، ولا واردةٍ.

الله نسأل أن لا يخلو هذا البحث من فائدة.

هذا وقد خَلُصْنا بالقول إلى مجموعة من الاستنتاجات وخاتمة نسأل الله أن نكون وفقنا فيه إلى الصواب، فما كان في هذه العجالة من صواب فبمنه وتوفيقه إيانا وما كان من خطأ أو زلل لمن يكن مطلوباً ولا به مرغوباً وإنما هي طبيعة البشر وما يعتريه من نقص ولا بد، فمنا والله ورسوله منه براء، ولينسب الكمال لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الباحثان

المبحث الأول:

في دلالة الألفاظ

المطلب الأول:

بيان المراد من ألفاظ عنوان البحث

وجب قبل أن ندلف إلى صلب موضوعنا أن نعرج إلى بيان المقصود من «**الأفعال**» وما المقصود من «**المكلفين**» ثم مراد «**بالإضافة إلى خطاب الشارع**» مضيقين الخناق على نطاق البحث حتى نصل إلى مبتغانا من المعلومة التي نريد تسليط الضوء عليها من غير تشتيت لوحدة الموضوع ولا فكر القارئ الكريم:

أولاً: الأفعال: جمع فعل والمراد منها ما يصدر عن الإنسان ويدخل تحت قدرته ويتمكن من تحصيله، سواء كان من أفعال الجوارح الظاهرة أم من أفعال القلوب(١).

ثانياً: المكلفين: جمع مكلف، وهو: البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة.

جمع مكلف وهو كل بالغ عاقل بلغته الدعوة ولا يمنع من كونه مكلفاً انتفاء التكليف عنه لعارض كالنوم والغفلة والإكراه –على خلاف في ترتب الأحكام على أفعالهم–(٢)، والمكلف مأخوذ من الكلفة والتكليف هو طلب فيه كلفة ومشقة(٣)، وهذا ما

---

(١) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط٣: ١٩٦.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ: ١/١٠٠، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ الوصول: ١٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان: ١/١٢١.

دفع بعض الأصوليين إلى العدول عن لفظ «**المكلفين**» إلى لفظ «**الناس**» بحجة أن من الأحكام ما يتعلق بفعل الصبي، وليس لهذا العدول ما يبرره[١]؛ ذلك أن الأحكام المتعلقة بفعله من وجوب الزكاة في ماله وضمان إتلافه وعدم إلباسه الذهب والحرير، وما إلى ذلك، فإن خطاب التكليف فيها موجه إلى وليه وليس إليه فليس فيها تكليف له، وإنما تأليف له؛ ليعتاد ذلك[٢]، وعند إضافة الأفعال إلى المكلف فسيخرج منها الأصناف الثلاثة بالاتفاق فقد جاء في الحديث عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)، وقد قال حماد وعن (المعتوه حتى يعقل)[٣].

ولعل تساؤلاً يفرض نفسه هنا وجب التعريج عليه لتوضيحه إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو: لقد رأينا الأحكام الشرعية تتعلق بفعل المجنون والصبي فإذا أتلف أحدهما شيئاً وجب الضمان في ماله وإذا جرح أو قتل عليه الدية في ماله، وهذا من التكليف، فكيف ينسجم هذا مع القول إن شرط التكليف هو البلوغ والعقل؟[٤].

ولنفسح المجال لأهل الصنعة يتولون الإجابة عن هذا التساؤل حتى لا نفتات عليهم فقالوا: هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بماله أو بذمته؛ فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ أو الإفاقة بخلاف البهيمة، والمتولي لأدائهما الولي عنهما أو هما بعد الإفاقة والبلوغ، وليس ذلك من باب التكليف في شيء، وزاد الأصوليون توضيحاً بقولهم: إن هذه الذمة التي ثبتت للمجنون

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ: ١٦٧/١.

(٢) نظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٥١/١.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، برقم (٢٤٧٣٨): ١٠٠/٦، وإسناده جيد (تعليق شعيب الأرنؤوط).

(٤) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٥٥.

أو الصبي جعلهما أهلاً لتحمل الحقوق فبموجبها كانت لهما ملكية على أموالهما وبالتالي صلح أن يكونا أهلاً للضمان ناشئ بوصف كونهما مالكين ولتحقق الفعل الموجب للضمان حساً وأداءه هذا يحتمل النيابة بخلاف أقوالهما(١).

ولعل موجة أخرى من التساؤلات التي تلقي بنفسها أمام وحدة الموضوع تدفع مركبه شيئاً يسيراً عن ساحله وشاطئه الذي يرنو أن يرسو فيه وهذا التساؤل هو إن كان المقام يحتمل العموم والخصوص فهل يقدر عاماً أو خاصًا؟

وقبل الإجابة لابد أن نربط هذا التساؤل بموضوعنا حتى لا يتشتت في أثناء هذه التساؤلات والرابط الذي يدعونا أن نورد هذا التساؤل هنا هو أنه ستترتب عليه من حيث الآثار ما يتعلق بالفعل وهذا الموضوع ينصب في مجال تقسيم الفعل من حيث إضافته إلى خطاب الشارع لذا وجب الوقوف عليه ومن ثم بيان جوابه.

هذا وقد اختلف الأصوليون في تقديره فذهب الحنفية وبعض المالكية، وأكثر الشافعية(٢) إلى أنه يقدر خاصاً؛ لأن التقدير إنما كان للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها،

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ١٥١/١، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ: ٣٤٩/٢-٣٥١، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٥٥.

(٢) ينظر: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٣٧، ونفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م: ٦٢٩/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٣٧/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية: ١٧٤/٢.

وهي تندفع بتقدير الخاص فلا يزاد عليه ولذا اشتهر على ألسنتهم: (**المقتضى لا عموم له**)[١].

فيما ذهب الجمهور إلى أنه يقدر عاماً بحجة أن التقدير العام أقرب إلى العرف اللغوي من تقدير الخاص، وتظهر آثار الاختلاف فيما سبق في مثل قوله ﷺ في الحديث الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

فيحتمل هنا تقدير لفظ «حكم» وهو عام لشمول جميع الآثار، و«أثم» وهو خاص، فالشافعية ومن وافقهم يقدرون كلمة «حكم» فيشمل المرفوع جميع الأحكام والآثار دنيوية أو أخروية، بمعنى أنه لا إثم، ولا ضمان، ولا فساد، ولا انعقاد في هذه الأحوال الثلاثة، فإن ثبت حكم دنيوي في بعضها –وهذا هو موطن الشاهد الذي يربط إجابة هذا التساؤل بصلب موضوعنا– كوجوب الدية في قتل الخطأ– فهو بدليل آخر يكون مخصصاً لهذا العموم، وقد استندوا إلى أن المتبادر من نص الحديث هو نفي الحقيقة، وهو عين الخطأ والنسيان والإكراه، ولما كان ذلك متعذراً وجب حمل الكلام على أقرب مجاز ملائم، وهو نفي جميع الآثار دنيوية وأخروية.

أما الحنفية ومن وافقهم فإنهم يقدرون لفظ «إثم» فيكون معنى الحديث عندهم: رفع عن الأمة إثم الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه لأنه هو المجمع على رفعه، وبه

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول: ١٩٠١/٤، ومفاهيم الألفاظ ودلالتها عند الأصوليين (أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه)، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧: ٢٨-٣٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، برقم (٢٨٠١): ٢١٦/٢. قال الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

تندفع الضرورة فتقدير ما يعم غيره تقدير لغير حاجة، وعلى هذا فجميع الأحكام من ضمان أو صحة أو فساد أو انعقاد لا ترفع في هذه الحلات الثلاث إلا بدليل آخر(١).

وبعد هذا نعود إلى مدلولات ألفاظ عنوان البحث بالوقوف عند:

ثالثاً: بالإضافة إلى: والمقصود منها الزيادة أو النظر مع ملاحظة الفعل وتبعاته.

رابعاً: خطاب: قد قيل فيه: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد التكلم به إفهام المستمع فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطاباً والحق: إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه(٢).

وبيانه ما يلي:

اللفظ احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة والمتواضع عليه احتراز عن الألفاظ المهملة والمقصود بها الإفهام احتراز عما ورد على الحد الأول وقولنا لمن هو متهيئ لفهمه احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه.

وقولنا لمن هو متهيئ لفهمه احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه. وإذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي: أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. فقولنا خطاب الشارع احتراز عن خطاب غيره، والقيد

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٢٥١/١، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٣١٥-٣٦١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٥/١.

الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات، والمحسوسات ونحوها، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه(١).

خامساً: الشارع: أن من خصائص الشريعة الإسلامية أن الحكم فيها صادر عن الله سبحانه فالحاكم ومصدر الحكم حقيقة هو الله تعالى(٢)، في حين أن ما يصدر عن رسول الله ﷺ على وجه التبليغ لاحق بالقرآن الكريم وهذا الأخير له وجوه عدة كبيان مجمل وتخصيص عام وغيرها من وظائف السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣) فأعطاه الله تعالى خصيصة التشريع التبعي فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾(٤)، فالمقصود بالشارع مطلقاً هو الله لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(٥)، وغيرها كثير ولعل فيما ذكر يفي بالغرض لأنها واحدة من مسلمات الشريعة ولا تحتاج لطول بيان ثم ما ظاهره تشريع خارج عن هذا فهو في حقيقته مرجعه إليه من باب الإذن بإعطاء الحكم وإن كان أصله من الله سبحانه.

المطلب الثاني:

أقسام الفعل عند الإمام الغزالي في كتابه المستصفى

وصل بنا المطاف إلى صلب البحث ومداره وهي تقسيمات الأفعال التي سبق تعريفها وبيانها عند الإمام الغزّالي رحمه الله وتحديداً في كتابه المستصفى إلا أنا سنبدأ بترجمة للإمام رحمه الله وعلى عجالة ثم وصف بسيط لكتابه المستصفى ثم أشرع بذكر تقسيمه رحمه الله للأفعال بإضافتها إلى خطاب الشارع.

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٥/١.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٧٩.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣.

(٥) سورة يوسف، من الآية: ٤٠.

أولاً: الإمام الغزّالي: هو مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن محمد الغزالي، أبو حامد بن أبي عبد الله من أهل طوس، إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد واشتهر فضله بين العباد؛ قرأ في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد الرادكاني، ثم سافر إلى جرجان إلى أبي نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليق، وعاد إلى نيسابور فلازم الإمام أبا المعالي الجويني، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والأصول والخلاف والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وفهم كلام أرباب هذا العلم، وتصدى للرد عليهم وإبطال ما ادعوه، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتباً أحسن تأليفها وأجاد ترتيبها وترصيفها توفي في يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وقبره بظاهر الطابران قصبة طوس(١). ونسبته إلى صناعة الغزل «عند من يقوله بتشديد الزاي» أو إلى غَزَالة «من قرى طوس» لمن قال بالتخفيف(٢).

أما كتابه «المستصفى» الذي استقيت منه عنوان البحث فقد ألفه الإمام الغزالي بعد رحلته التي اعتزل فيها وتصوف، وهو وسط بين كتابيه تهذيب الأصول الكبير وكتاب المنخول المختصر. اعتنى الأئمة بشرحه واختصاره والتعليق عليه، ومن الذين اختصروه ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، توجد منه نسخ خطية بألمانيا وتركيا وغيرها، والكتاب طبع مرات متعددة(٣).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٧/٢١، طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م: ٢٣٣/١.

(٢) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥: ٢٢/٧.

(٣) الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله تاج الدين ابن السَّاعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ١٤٣٠ هـ: ٨٥، هامش رقم ٢.

ثانياً: أقسام الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع :

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "فاعلم أن الألفاظ في هذا الفن خمسة الواجب والمحظور والمندوب والمكروه والمباح فدع الألفاظ جانباً ورد النظر إلى المعنى أولاً فأنت تعلم أن الواجب اسم مشترك إذ يطلقه المتكلم في مقابلة الممتنع ويقول وجود الله تعالى واجب وقال الله تعالى: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] ويقال: وجبت الشمس وله بكل معنى عبارة والمطلوب الآن مراد الفقهاء.

وهذه الألفاظ لا شك أنها لا تطلق على جوهر بل على عرض ولا على كل عرض بل من جملتها على الأفعال فقط ومن الأفعال على أفعال المكلفين لا على أفعال البهائم فإذا نظرت إلى أقسام الفعل لا من حيث كونه مقدوراً وحادثاً ومعلوماً ومكتسباً ومخترعاً وله بحسب كل نسبة انقسامات إذ عوارض الأفعال ولوازمها كثيرة فلا نظر فيها ولكن إطلاق هذا الاسم عليها من حيث نسبتها إلى خطاب الشرع فقط؛ فنقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشرع فنعلم أن الأفعال تنقسم إلى ما لا يتعلق به خطاب الشرع كفعل المجنون وإلى ما يتعلق به والذي يتعلق به ينقسم إلى ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه ويسمى مباحاً وإلى ما ترجح فعله على تركه وإلى ما ترجح تركه على فعله والذي ترجح فعله على تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظناً وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض ثم لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني.

وأما المرجح تركه فينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروها وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله في الدنيا كقوله ﷺ: "من نام بعد العصر

(١) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه[١]، وإلى ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله وهو المسمى محظوراً و حراماً ومعصية"[٢].

ولنرتد على أدبارنا قصصاً خطوة بخطوة علَّ الله سبحانه أن يؤتينا من لدنه علماً، وحتى نكتسي بما نسج الإمام الغزّالي بيديه من حلة قل نظيرها ونقف على كل عبارة من عباراته نبين مدلولها ونوضح معناها بشيء من التفصيل بعد طلب التوفيق والسداد من الله سبحانه فبهذه العبارة الموجزة بين لنا الإمام أقسام الأفعال من حيث إضافتها إلى خطاب الشارع وهي على قسمين هما:

أولاً: الفعل الذي لا يتعلق به خطاب الشارع: كفعل المجنون فإنه لا يتعلق به خطاب الشارع لعدم الأهلية وكما هو متعارف عليه أن الأهلية نوعان:

أهلية وجوب وتعني أهلية الشخص لثبوت الحقوق له والواجبات عليه، أو صلاحية للإلزام والالتزام[٣].

أما النوع الثاني وهو ما يعنينا في هذه الجزئية وهي **أهلية الأداء** وتعني صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً[٤]، ومناطها التمييز[٥].

ثانياً: الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع وهو بدوره ينقسم على:

أ- ما ترجح فعله على تركه وهذا بدوره ينقسم على قسمين اثنين:

---

(١) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ برقم (٤٩١٨): ٣١٦/٨. وإسناده ضعيف.

(٢) المستصفى: ٧٠/١.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٥٦.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٣٣٧/٢.

(٥) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٩٥.

١- ما أشعر بأنه يعاقب على تركه ويسمى واجباً ثم ربما خص فريق اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه ظناً وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض، وهنا إشارة إلى تقسيم الحنفية ومن وافقهم لأقسام الحكم التكليفي حيث فرقوا بين الفرض والواجب(١).

٢- ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه ويسمى مندوباً(٢).

ب- ما ترجح تركه على فعله وهذا أيضاً ينقسم بدوره على:

١- ما أشعر بأنه لا عقاب على فعله ويسمى مكروها.

٢- ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله وهو المسمى محظوراً وحراماً ومعصية: وإذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حده(٣).

ت- ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه وبين الإحجام عنه ويسمى مباحاً(٤).

(١) المستصفى: ١/١٣٠.

(٢) المصدر السابق: ١/١٣٠.

(٣) المصدر السابق: ١/١٢٩.

(٤) المصدر السابق: ١/١٢٩-١٣٠.

المبحث الثاني:

أقسام الفعل من حيث الحكم التكليفي

تقدم معنا أن الإمام الغزّالي ﷺ قسم الفعل بالإضافة إلى خطاب الشارع كحال الجمهور على خمسة أقسام، ولنزيد ما أجمِلَ في البحث آنفاً بشيءٍ من التفصيل بالوقوف على كل جزئية سبق ذكرها وعلى مطالب ثلاثة، كذلك سأذكر التعريف لغة واصطلاحاً والتعريف بالثمرة كما يطيب لأهل الأصول تسميته أي تعريف كل لفظةٍ لغة وحداً ورسماً أو بالثمرة، ولكن وجب توضيح هذه المعاني قبل الشروع في التعريفات وهي:

١- **التعريف بالحد هو:** كل لفظ وضع لمعنى ذاتي به قيام المعرف، وشرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً ويقال له المطرد المنعكس(١).

٢- **التعريف بالرسم:** هو ما اشتمل على عوارضه وخواصه اللازمة، وربما قيل هو الشارح للشيء بحيث يميزه عن غيره(٢).

المطلب الأول:

الأفعال التي ترجح فعلها على تركها

أولاً: ما أشعر بأنه يعاقب على تركه وقد اختلف فيه على قولين هما:

١- **الجمهور:** ذهبوا إلى أنه الفرض أو الواجب وعدم التفرقة بينهما.

---

(١) ينظر غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ: ٣٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ: ١/١٤١.

٢- **الحنفية** ومن وافقهم: ذهبوا إلى أنه الفرض والواجب أي أنهم فرقوا بين الفرض والواجب وعلى التفصيل الآتي:

الفرض لغة: أصله القطع(١). ويطلق على التقدير، أو الحز، والذي يعلم تقديره علينا هو الثابت بدليل قطعي(٢).

أما اصطلاحاً فهو: ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام وثبت الطلب بدليل قطعي لا شبهة فيه كإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين(٣)، الثابت بالآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾(٤).

الواجب لغةً: الساقط يقال: وجب إذا سقط، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾(٥). ويطلق الواجب بمعنى اللازم(٦) .

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٢٠٣/٧.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ: ٤٨٨/٤-٤٨٩، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ: ١٦٦/١، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٥) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٨٩/٦، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ: ٣٣٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ: ٣٠.

أما اصطلاحاً: فهو ما ثبت وجوبه بدليل ظني، وهو ما ثبت بالقياس أو خبر الواحد كصدقة الفطر وكالوتر والأضحية[١]، وبما أن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب وجب التفريق بينهما حكماً وأثراً، وما ثبت بدليل ظني هو الذي لم يعلم تقديره، وهو الساقط من قسم المعلوم[٢].

ورسمه البيضاوي بأنه: الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض[٣].

وهما عند الجمهور اسمان مترادفان لمعنى واحد مع قول الجمهور أن الفرض من حيث الثبوت أقوى وأصرح من الواجب إلا أنهم لا يفرقون بينهما من حيث العمل بهما ولا من حيث التعريف والحكم، بالإضافة إلى ذلك فقد ناقشوا ما ذكره الحنفية: بأن اللغة دلت على أن الفرض معناه التقدير وهو أعم من أن يكون التقدير قطعياً أو ظنياً، ولم يسلموا للحنفية أن المقصود من الواجب لغةً هو الساقط لأن هذا مأخوذ من مصدر «الوجبة» وليس هذا محل الخلاف، بل محل الخلاف على لفظ «وجب» الذي مصدره «الوجوب»؛ فإن وجب وجوباً معناه ثبت ثبوتاً، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً[٤].

---

(١) تشنيف السامع بجمع الجوامع: ١٦٧/١.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ: ٥٥.

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨.

والحق أن الحنفية لم ينفردوا بالتفرقة بين الفرض والواجب بل إن الإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه أنه يفرق بينهما وهذا ما أثبته ابن قدامة رحمه الله[١]، إلا أن الإمام وردت عنه روايات ثلاث في علة الفرق بين الفرض والواجب هي:

الرواية الأولى: الفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة.

والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفًا في وجوبه كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك.

الرواية الثانية: أن الفرض: ما لا يسقط في عمد ولا سهو.

والواجب: ما يسقط في سهوٍ دون عمدٍ، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في مسألة تقديم السعي على الطواف فقال: وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً وإن كان متعمداً فلا[٢].

وكذلك الترتيب في يوم النحر فد جاء فيها: واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء[٣].

الرواية الثالثة: أن الفرق: ما ثبت بالقرآن، أي أن الفرض ما ثبت بالقرآن.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ: ١٦٢/١، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤١١/٣.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ: ٢٥٨/٢.

والواجب: ما ثبت بغيره كالسنة.

فقد قال الإمام أحمد عندما سُئِلَ عن المضمضة والاستنشاق: لا تسمى فرضاً ولا يسمى فرضًا إلا ما كان في كتاب الله تعالى فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده، وقال أيضًا رحمه الله في رواية المروزي وقد سأله عن صدقة الفطر: أفرض هي؟ فقال: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض، وكذلك نقل الميموني عنه وقد سأله هل يقول: بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية(١).

وأصل المسألة قال أبو داود السجستاني: في المضمضة والاستنشاق سمعت أحمد سُئِلَ عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب. ثم قال أبو داود سمعت أحمد سُئِلَ عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال: يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة. قلت –أي أبو داود–: ولا يعيد الوضوء؟ قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء(٢).

إلا أن الإمام الغزالي يعد هذا الخلاف لفظياً لا أكثر فقال: "ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني أي لا مشاحة في الاصطلاح"(٣)، ولكن من يدقق النظر يجد أن هناك فرقاً في بعض تطبيقات هذا التفريق بين الفرض والواجب فإن الحنفية من منطلق مذهبهم يقولون بعدم بطلان الصلاة إذا لم يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب لأنها واجبة عندهم مستدلين بقوله تعالى

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٣٦٧/٢–٣٧٧، وهامش ص: ٣٧٦ من الكتاب نفسه.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ: ١٣.

(٣) ينظر: المستصفى: ٧٠/١.

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[١]، وأبقوا الآية على عمومها ولم يخصصوها بالحديث الذي يقول: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، وتسوغ كل قراءة ولو كانت غير الفاتحة بمعنى أن الصلاة صحيحة ولكنه مسيء على الترك عمداً مع القدرة عليها، ويلزمه سجود السهو إن كان ناسياً[٣]، في حين ذهب الشافعية ببطلانها لأنها فرض عندهم وخصصوا الآية بالحديث المذكور لقراءة النبي ﷺ لها في الصلاة ففسروا الآية بفعله ﷺ[٤]، فأجاب الحنفية أن فعل النبي ﷺ ومواظبة عليها ليس دليل فرضيتها فإنه كان يواظب على الواجبات[٥] ومن دقق النظر وجد أن المسألة ليست أساسها التفريق بين الفرض والواجب فقط بل هذا وجه من أوجه أخرى هي: كون الحنفية لا يجيزون الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد لأنه نسخ عندهم ولذلك لم يخصصوا الآية بالحديث[٦]، وأما ما استدل به الجمهور من الحديث المتفق عليه، وهو قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٧]، قال الحنفية عنه: إنه لنفي الكمال لا الصحة والجواز[٨]، كما أجابوا على الجمهور باستدلالهم بقول النبي ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ: ٤٨٦/٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ: ١٦٠/١.

(٤) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٠/١.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ١٦٠/١.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٦٥): ١٥١/١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤): ٢٩٥/١.

(٨) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت: ٤٤/١.

خداج) ثلاثاً غير تمام[١]، بأنه دليل لهم لا عليهم لأن الخداج نقص لا فساد بمعنى نقصان صفة لا ذات[٢]، وفي المسألة تطبيقات أخرى فعلى سبيل المثال أن الزكاة لا تعطى للذمي ومثلها الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكفارات والنذور عند الجمهور، أما عند أبي حنيفة ﷺ فيجوز دفعها للذمي[٣] لانحطاط درجة الواجب عن الفريضة[٤].

وعلى هذا فالتفريق بين الفرض والواجب هو الحق كما هو رأى الحنفية والحنابلة؛ ولأن وجود واجبات أو فرائض الإسلام تعد أركاناً فيه لا يصح بدونها لا ينفي وجود واجبات أخرى هي أقل من الأولى في التأكيد والأهمية[٥].

في حين قال قوم إن الواجب حداً: هو الذي يعاقب على تركه، فاعترض عليه بأن الواجب قد يعفي عن العقوبة على تركه ولا يخرج عن كونه واجباً لأن الوجوب ناجز والعقاب منتظر وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه، فاعترض عليه بأنه لو توعد لوجب تحقيق الوعيد فإن كلام الله تعالى صدق ويتصور أن يعفي عنه ولا يعاقب، وقيل: ما يخاف العقاب على تركه، وذلك يبطل بالمشكوك في تحريمه ووجوبه فإنه ليس بواجب ويخاف العقاب على تركه، وقال القاضي أبو بكر ﷺ: الأولى في حده أن يقال هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما لأن الذم أمر ناجز والعقوبة مشكوك فيها وقوله

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٥): ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ: ٢١٢/٢.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ب.ت: ٢٦٦/٢-٢٦٧.

(٤) التفسير المظهري، المظهري محمد ثناء الله، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان: ٢٣٢/٤.

(٥) تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، شرح وتعليق الشيخ أحمد بن يحيى النجمي: ١٤٧/٢.

بوجه ما قصد أن يشمل الواجب المخير فإنه يلام على تركه مع بدله والواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله(١).

ويقسم الفعل من جهة الفرضية على ما سبق من الخلاف بين الأصوليين من عدة حيثيات هي:

١- الواجب باعتبار وقت الأداء وهو على نوعين:

أ- **مطلق** وبهذا الاعتبار لا يكون الفعل مرتبطاً بوقت الأداء أي بمعنى أن الشارع لم يحدد وقتاً لأدائه بل اكتفى بإلزام المكلف بإدائه مطلقاً في أي وقت من العمر، وتبرء ذمة المكلف بأدائه ،ولا يترتب على تأخيره عن وقت الاستطاعة إثم ولا ذم كالنذور والكفارات(٢).

ب- **مؤقت:** هو ما طلبه الشارع مقترناً بوقت الأداء أي حدد الشارع وقتاً لأدائه كالصلوات الخمس وصوم رمضان وبناءً على ذلك يقسم الواجب المؤقت من حيث التنفيذ على أنواع ثلاثة هي:

ب-١- **الأداء:** الإتيان بالفعل في وقته مستوفياً لأركانه مبرئاً للذمة أولاً، وأقسامه ثلاثة(٣):

ب-١-أ- **أداء كامل:** كأداء صلاة الجماعة في جماعة.

ب-١-ب- **أداء ناقص:** كالصلاة المفروضة يؤديها المكلف منفرداً.

---

(١) المستصفى: ١/١٢٧-١٢٨.

(٢) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١١، الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥: ٣٣.

(٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير للنشر، أربيل، ط٢٥، ١٤٣٦هـ: ٢٧٨.

ب-١-ج- **أداء شبيه بالقضاء:** كإتمام الصلاة منفرداً بعد إتمام الإمام للصلاة لتأخر المأموم.

ب-٢- **الإعادة:** الإتيان بالفعل في وقته مستوفياً لأركانه مبرئاً للذمة ثانياً، أي أنه أداه أولاً على غير ذلك ثم أعاده مستوفياً.

ب-٣- **القضاء:** وهو أداءه الواجب الذي حدده الشارع من قبل المكلف بعد خروج وقته استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً[١]، وينقسم على قسمين هما:

ب-٣-أ- **قضاء معقول:**

ب-٣-ب- **غير معقول:**

وقد انقسم الواجب المؤقت قسمة أخرى من حيث التوقيت وعلى ثلاثة أنواع هي:

ب- أ- **موسع:** وهو ما يسعه ويسع غيره من جنسه كأوقات الصلوات، فوقت الظهر مثلاً يتسع لصلاة الظهر ولغيرها من جنسها أي لصلاة أخرى.

ب-ب- **مضيق:** وهو ما يسع الواجب ولا يسع لغيره من جنسه كصوم رمضان.

ب-ج- **ذو الشبهين:** وهو ما شابه الموسع من جهة، وشابه المضيق من جهة أخرى كالحج فإنه موسع من حيث إن أفعاله لا تستغرق شهر الحج كله، ومضيق من جهة أن المكلف المأمور بالحج لا يؤديه في العام إلا مرة واحدة[٢]، ومما سبق يتضح أن الواجب

(١) ينظر شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبش)، محمد حبش، مع مقدمة للدكتور محمد الزحيلي: ٧٤، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١١.

(٢) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٢.

المقيد منصب على الفعل وتعيين الوقت على حدٍ سواء، أما الواجب المطلق منصب على الفعل دون وقتٍ معين(١).

٢- **الواجب باعتبار المطلوب منه وهو على نوعين أيضاً :**

أ- **محدد:** هو ما عينه الشارع مقدراً ومحدداً كالزكاة، والديات ونحو ذلك.

ب- **غير محدد:** وهو الذي لم يحدد الشارع مقداره كالإنفاق في سبيل الله –غير الزكاة– وهذا الواجب لا يثبت ديناً في الذمة لأن الشأن فيما يثبت في الذمة أن يكون محدداً(٢).

٣- باعتبار تعين المطلوب وهو على قسمين:

أ- **معين:** هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بين أمور عدة، لا تبرء ذمة المكلف إلا بأدائه بعينه كالصلاة والصيام وغيرها من الواجبات المعينة(٣).

ب- **مخير:** وهو ما طلبه الشارع لكن لا بعينه بل خير المكلف بين أمور عدة له أن يختار منها ويصبح المكلف بريء الذمة بفعل أحد الخيارات، ومثال ذلك كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾(٤)، فالواجب

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان: ٣٣.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان: ٣٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٣٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

يتعين بواحدة منها بفعل المكلف، وعند العجز عن الأمور الثلاثة المتقدمة انتقلت كفارة اليمين إلى الواجب المعين وهو الصيام ثلاثة أيام[١].

٤- من حيث تعين من يجب عليه وهو كذلك على قسمين اثنين:

أ- **عيني:** وهو ما طلبه الشارع من كل فرد من المكلفين ،بحيث إذا أداه البعض لا يسقط عن الباقين التكليف وهذا يشتمل الفرائض المكتوبة كالصلاة والزكاة، واجتناب الربا والميسر وغيرها مما يدخل تحت امتثال الأمر واجتناب النهي.

ب- **كفائي:** هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، بحيث إذا أداه البعض سقط عن الباقين، وإن ترك الفعل ولم يقم به أحد أثم الجميع ومثاله رد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

ثم تعرض الأصوليون لصور تتعلق بالواجب الكفائي وهذه الصور تتلخص بالآتي:

١- أن واجب الكفاية يدور مع غالب الظن بمعنى أنه إن غلب على جماعة أن غيرهم سيقوم بهذا الواجب سقط عنهم، وإلا صار واجباً عليهم.

٢- أن حقيقة التكليف في الواجب الكفائي هل هو متوجه إلى الجميع يسقط بقيام البعض منهم، أو أنه متوجه إلى البعض ابتداءً.

فقال علماء الأصول: أنه متوجه على الجميع لكن إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وما قالوه صحيح من جهة كلي الطلب، وأما من جهة جزئية ففيه تفصيل وينقسم أقساماً وربما تشعب تشعباً طويلاً ولكن الضابط للجملة من ذلك أنه مخاطب به البعض دون البعض أي من توافرت به الأهلية لأداء هذا الواجب لا على العموم، والدليل قوله

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٠١/١ فما بعدها، والوجيز لعبدالكريم زيدان: ٣٥.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٥.

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، لكن قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها على الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر(٣).

٣- وأخيراً نظروا في صورة انقلاب الواجب الكفائي إلى عيني وذلك عند الشروع بالواجب الكفائي، أو تعيين الواجب الكفائي على شخص أو أشخاص معينين من قبل الإمام(٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٣) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز: ١/١١٦-١١٩.

(٤) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه: ٧٤، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٦-٢١٧.

ثانياً: ما أشعر بأنه لا يعاقب على تركه «المندوب»:

١- **تعريف المندوب لغةً** هو: المدعو إليه[١].

٢- **تعريفه حداً** فقيل فيه: إنه الذي فعله خير من تركه من غير ذم يلحق بتركه ويرد عليه الأكل قبل ورود الشرع فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة وبقاء الحياة.

وقالت القدرية: هو الذي إذا فعله فاعله استحق المدح ولا يستحق الذم بتركه ويرد عليه فعل الله تعالى فإنه لا يسمى ندباً مع أنه يمدح على كل فعل ولا يذم، فالأصح في حده أنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل احترازاً عن الواجب المخير والموسع[٢].

٣- ورسمه البيضاوي بقوله: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة[٣]، والمندوب بدوره ينقسم من حيث الماهية، ومن حيث الاعتبار الأعم، فعلى الماهية ينقسم على ثلاثة أقسام هي:

أ- **السنة المؤكدة:** وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها لا في حضر ولا في سفر وبتركها لا يعاقب عليها ولكن المكلف يعاتب.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٣٠٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٧٦، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٨٧٠.

(٢) المستصفى: ١/١٣٠.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦.

ب- **السنة غير المؤكدة:** وهي ما فعلها النبي ﷺ أحياناً وتركها أحياناً أخرى وبتركها لا يعاقب ولا يعاتب ولكن المكلف يفوته بالترك الأجر.

ت- **الزوائد:** وهي الاقتداء بأفعال النبي ﷺ الجبلية التي كان يباشرها في عاداته ومعاملاته ولباسه، وهذه الأفعال لا ثواب عليها إلا أن تعضدها نية الاقتداء به ﷺ[١].

وعلى الاعتبار الأعم فتجده خادماً للواجب؛ لأنه إما مقدمة له أو تذكار به ينقسم على قسمين:

أ- **من جنس الواجب** كنوافل الصلوات مع فرائضها ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها.

ب- **والذي من غير جنسه** كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك وأخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعنى مع الصيام وما أشبه ذلك[٢].

ثم تعرض الأصوليون لمسائل ذات صلة بالمندوب منها:

أولاً: إتمام المندوب بعد الشروع به: وقد اختلف الأصوليون فيها على قولين هما:

القول الأول: قول الإمام الشافعي قال: لا يجب إتمامه، ولا قضاء على من تركه ولو بعد الشروع فيه، ولا إثم في ذلك، ويبقى الندب على حاله الذي مضى فيه، وقال بأنه: ليس إسقاطاً لواجب في الذمة بل نافلة وتطوع، وما على المحسنين من سبيل.

---

(١) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢١٨.

(٢) ينظر: الموافقات: ٩٦/١.

واستدل أيضاً بأن المرء إذا أخرج عشرة دراهم فتصدق بواحد وردَّ تسعة لم يكن عليه حرج، فكذلك لو شرع في نافلة، فالصوم كالإنفاق، واستدل أيضاً بحديث أم هانئ عن النبي ﷺ أنه قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، إلا أن الحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط، لجهالة جَعْدة، وهو ابنُ ابنِ أمِّ هانىء، فلم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد، وقال البخاري في التاريخ الكبير: لا يعرف إلا بحديث فيه نظر، وقال الذهبي في "الميزان": لا يُدرَى من هو. وأبو صالح وهو مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان وهو ضعيف(١).

القول الثاني: يجب إتمام المندوب بعد الشروع فيه هو قول الحنفية ودليلهم:

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(٢)، وأضافوا أن المندوب بعد الشروع فيه حق الله عز وجل، وحق الله يجب الحفاظ عليه ولا يحل إهماله، كما استدلوا بالقياس على النذر فكما أن النذر يجب إتمامه مع أنه قد يكون في الأصل مندوباً أو مباحاً، والنذر التزام قولي، فالشروع في المندوب التزام عملي فيجب إتمامه(٣). ولعلنا ندلف في هذه الجزئية ليس من باب الرد أو الافتيات على أصحاب الأمر وما ينبغي لي ذاك، ولكن من باب الروية في عرض الأدلة ومناقشتها، فإن الحنفية لم ينفردوا بهذا القول وإن كانوا حملة لوائه بل وافقهم المالكية حيث نقل القرافي إذ قال: "لا يوجد لنا أن الشروع ملم إلا في ستٍّ عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوع" فقد عد الحج والعمرة عبادة واحدة، إلا أن

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ: ٤٦٣/٤٤، وهامش ٢ من الصفحة نفسها.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه: ٧٦.

الإمام مالك اشترط الوجوب بعد الشروع فيما إذا أفسده لغير عذرٍ، ثم شرع القرافي رحمه الله بسوق الأدلة ناصراً لما ذهب إليه فقال: ورد عن عائشة أنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيءٌ» فقلنا: لا، قال «إني إذاً صائم» وأتى يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حَيْسٌ فقال «أرينيه فلقد أصبحت صائماً»[١] فأكل، زاد النسائي «وأصوم يوماً مكانه»، إلا أننا لم نجد هذه الزيادة عند النسائي ولكن وجدناها عند الدارقطني وهذا نصها عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقال «إني أريد الصوم»، وأهدي له حيس، فقال «إني آكل وأصوم يوماً مكانه». ولم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ولم يتابع على قوله «وأصوم يوماً مكانه»، ولعله شبه عليه والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة[٢]، وقياساً على الشروع في تجديد الوضوء والصدقة، والجواب عن الأول أنها قضية عين فلعلها مختصة –يريد أنها من خصائص النبي ﷺ التي يختص بها عن غيره– ويؤكده أنه ﷺ لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه، وعن الثاني –أي القياس على الوضوء والصدقة– المعارضة بالقياس على الحج والعمرة فإنه يجب الإتمام اتفاقاً –أشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]–.

وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[٤] والنهي عن الإبطال يوجب الأداء فيجب القضاء قياساً على النذر وتوفيةً، ثم أورد حديثاً آخر عن السيدة عائشة والسيدة حفصة – رضي الله عنهما – أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأُهدي إليهما طعاماً إِلَيْهِمَا

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، برقم (١١٥٤): ٨٠٩/٢.

(٢) سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، مكنز: ١٣/٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٤) سورة محمد، من الآية: ٣٣.

فأفطرتا عليه فدخل النبي ﷺ، قالت عائشة: فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألت عن ذلك، فقال ﷺ: «اقضيا يوماً مكانه»(١).

ولما قال السائل له ﷺ هل عليَّ غير ذلك ؟ قال «لا إلا أن تطوع»(٢)، وهو المطلوب(٣)، بمعنى أنه ألحق التطوع بالواجب أي إن تطوعت فواجب إتمامه عليك.

فيما اعترض الشافعية بالقياس على النذر بقولهم: بأنه قياس مع الفارق، لأن الناذر التزم الوجوب قولًا، وألزم نفسه به لولايته عليها، وأما الشروع فليس بالتزام بل هو أداء بعض المندوب بنية النفل، وليس بنية الوجوب أو الالتزام به، وأضافوا إن المندوب يجوز للمكلف أن يتركه في البدء، فكذلك بعد الشروع به يجوز له تركه، والمكلف مخير بين الاستمرار في الفعل وبين تركه، فالمندوب لا يتغير بالشروع، لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، وأن المندوب يبقى بعد الشروع مندوبًا بدليل أنه يتأدى بنية النفل، وأن إتمام المندوب لا يعتبر إسقاطًا لواجب بل هو أداء لنفل(٤)، ولعل الخلوص بعد ذكر ما سبق بجامعٍ أن المندوب يظل مندوباً شرع به الكلف أم لم يشرع به إلا أنه ديانة يُلزِمُ المكلف نفسه بإتمامه لا وجوباً، ولعل هذا ما دفع الإمام مالك إلى القول بوجوب الإتمام إن كان لإفساد لغير عذرٍ لذا، والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، مَزِيَدة منقحَة: ١٢٧.

(٢) ينظر الحديث بتمامه في صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الزكاة من الإسلام، برقم (٤٦): ١٨/١.

(٣) ينظر الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ٥٢٨/٢.

(٤) ينظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ: ٣٤٣-٣٤٥.

ثانياً: من حيث إن المندوب غير لازم بالجزء لكنه لازم بالكل: بمعنى أن المندوب وإن لم يكن لازماً بالجزء لكنه لازم بالكل فلا يصح للمكلف تعاهد ترك المندوبات جملة واحدة وبالكلية لأن ذلك قادح في عدالته ويستحق عليه المكلف التأديب والزجر ولهذا هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك صلاة الجماعة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوها ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[١]، هذا مع كونها سنة مؤكدة[٢].

ثالثاً: تحجير المندوب: فقد يلزم ولي الأمر لمصلحة عامة الناس بالمندوب ويجب التزام أمره ومثاله أن كتاب الدين المأمور به في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[٣] تفيد صيغة الأمر الندب لوجود القرينة الصارفة للنص من الوجوب إلى الندب وذلك في قوله تعالى ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٤]، فإن عدل الدائن والمدين إلى الشهود في إثبات الدين فلا حرج عليهما، ولكن إن رأى ولي الأمر أن الثقة بالشهادة بدأت تتزعزع لفساد

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٢٥٢): ٤٥١/١.

(٢) ينظر الموافقات: ٨٤/١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣.

الذمم وضعف الوازع الديني فألزم الناس بكتابة الدين كان ذلك ملزماً نافذاً على الوجوب[١].

رابعاً: إن المندوب في جملته خادم للواجب يجيء تكميلاً له على الاعتبار الأعم: فيأتي خادماً للواجب مذكراً به؛ لأنه إما مقدمة له أو تذكار به كان من جنس الواجب أولا على ما سبق تفصيله في تقسيمات المندوب؛ لأن المكلف بالمداومة على المندوبات والمحافظة عليها يسهل عليه أداء الواجبات من جهة، ومن جهة أخرى فإن الذي لا يستسيغ ترك المندوبات من باب أولى عدم تضييعه للواجبات وتركها[٢].

خامساً: أخيراً ما يكون المندوب افضل من الواجب في بعض حالاته: ويقصد هنا هو ارتقاء المندوب في بعض صوره إلى مرتبة يقدم على الواجب ومن ذلك إنظار المعسر بالدين واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٣]، وإبراءه منه مندوب إليه، وهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٤]، وهذه احدى الصور وهناك أمثلة وصور أخرى لعل فيما ذكر كفاية للتدليل على ما ذكرنا وللمزيد يراجع كتاب الفروق للقرافي رحمه الله[٥].

---

(١) ينظر أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢١.

(٢) ينظر الوجيز في أصول الفقه: ٤٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٥) ينظر الفروق، للقرافي: ١٢٧/٢-١٢٨.

المطلب الثاني:

ما يتعلق بخطاب الشارع وترجح تركه على فعله

أولاً: ما اشعر بأنه يعاقب على فعله وهو الحرام

١- **تعريفه الحرام لغةً:** المنع، والمحرم الممنوع منه، وهو ضد الحلال[١].

٢- **تعريفه بالحد:** هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم، واللزوم[٢].

٣- ورسمه البيضاوي بأنه: ما يذم شرعاً فاعله[٣].

ويقسم الحرام من حيث الماهية على قسمين:

أ- **حرام لذاته:** وهو ما كان مفسدة في ذاته مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

ب- **حرام لغيره:** وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني، وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن المرأة الأجنبية[٤].

٢- وقسم من جهة ما يترتب على مباشرته:

أ- **ما يعاقب عليه في الدنيا والآخرة** وذلك كالحدود لكن الحد إذا أقيم سقطت العقوبة الأخروية.

---

(١) ينظر مقاييس اللغة: ٤٥/٢، تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٣٥.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢٠.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦.

(٤) ينظر شرح التلويح على التوضيح: ٢٦٢/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٨-٤٩.

ب- **ما يعاقب عليه في الآخرة** كالغيبة والنميمة وغيرها.

ثم إن مرتكب كلا القسمين تحت مشيئة الرحمن الرحيم إن شاء عذب بعدلٍ، وإن شاء غفر برحمة منه وفضلٍ سواءً أُقيم الحد أو لا، وسواءً كان الفعل استحق العقوبة في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؛ لأن استحقاق العقوبة لا يلزم من إيقاعها على المكلف فإن الحكيم العليم أرحم بعبادة ويتجاوز عن السيئات، وعفوه عما سوى الكفر داخل في المشيئة وإذا عفا لا يعاقب بعد العفو(١)، ولعل ما يبرهن هذا التوجه قوله ﷺ في حاطب بن أبي بلتعة عندما أراد عمر بن الخطاب ضرب عنقه للحادثة المعروفة حيث جاء من حديث طويل قال ﷺ: (إنه قد شهد بدر وما يدريك لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) والحديث صحيح على شرط الشيخين(٢).

ثانياً: ما أشعر بعدم العقاب على فعله وهو المكروه

١- **تعريف المكروه لغةً:** المُبغَض، وهو على خلاف المحبة(٣).

٢- **أما تعريفه حداً:** فهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام(٤).

٣- وعرفه البيضاوي بالرسم بأنه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله(٥).

وهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معانٍ هي:

أحدها: المحظور فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله وأكره كذا وهو يريد التحريم.

---

(١) ينظر ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: ١٣١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر برقم (٢٤٩٤): ١٩٤١/٤.

(٣) ينظر مقاييس اللغة: ١٧٢/٥، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه أن يجهله: ٥١.

(٤) ينظر تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ: ٤٢.

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه كترك صلاة الضحى مثلا لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ وهذا فيه نظر لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال ﷺ "الإثم حزاز القلب"[١] فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل ويتجه هذا على مذهب من يقول المصيب واحد.

فأما من صوب كل مجتهد فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحل[٢]، ثم يُشْعَرُ من كلام الإمام الغزّالي رحمه الله أنه يقسم المكروه على قسمين اثنين هما:

أ- ما **أشعر بعدم العقاب على فعله.**

ب- **ما أشعر بعقاب على فعله في الدنيا** كقوله ﷺ: (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه)[٣]. إلا أن الحديث لم يصح عن النبي ﷺ وقد ضعفه أهل الحديث قال الليث: ما سمعت بهذا من حديث النبي ﷺ. فكان هذا الحديث منقطعاً[٤]، وكذا حكم بضعفه حسين سليم أسد[٥].

---

(١) لم نجد الحديث في كتب المتون ولا التخريج وإنما وجدناه في مجموعة مصنفات لم تذكره انه حديث عن النبي ﷺ وذلك في مثل إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٤٥٥/٢، ورسالة الشرك ومظاهرة لمبارك بن محمد الميلي: ٢٠٩، وذكره الإمام الغزالي على أنه حديث عن النبي ﷺ وقد ذكره مرسلاً من غير ذكر راويه.

(٢) المستصفى: ١٣٠/١-١٣١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح مشكل الآثار: ٩٩/٣.

(٥) مسند أبي يعلى: ٣١٦/٨.

والذي يبدو أنه رحمه الله تعالى لو استدل بما روي أن أنس بن مالك كان يحدث الناس قال: قال النبي ﷺ: (ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم)، متفق عليه، واللفظ للبخاري[١] لكان أصوب حيث إن الحديث صحيح السند منطبق على ما نريد الاستدلال له مما يجنبنا الجدال في تضعيف الحديث الأول وعدم الاعتداد به. هذا وقد قال شراح الحديث: "العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث –رفع الأبصار إلى السماء– وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة، وقال ابن سيرين: كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى السماء في الصلاة، فيرفع بصره حتى نزلت آية إن لم تكن هذه فما أدرى ما هي: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[٢]، قال: فوضع النبي ﷺ رأسه، وقال شريح رحمه الله لرجل رآه رفع بصره ويده إلى السماء: اكفف يدك واخفض بصرك، فإنك لن تراه، ولن تناله"[٣].

ثم إن الحنفية قسموه على قسمين اثنين أيضاً:

أ- **المكروه كراهة تحريم**: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً، ولكنه ثبت بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

---

(١) ينظر الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ، كتاب بدء الوحي، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧٥٠): ١٩١/١، صحيح مسلم، كتاب، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٢٢٨): ٣٢١/١.

(٢) سورة المؤمنون: الآية: ٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ: ٣٦٤/٢.

ب- **المكروه كراهة تنزيه**: وهو ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم. وهو مرادف للمكروه عند الجمهور(١).

ومرد الخلاف هو ما ثبت النهي الحتمي بدليل ظني فهو المكروه كراهة تحريمية عند الحنفية، أما الجمهور عندهم أنه المحرم سواءً ثبت بدليل قطعي أو ظني فيكفي عندهم ثبوت النهي عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، أما المكروه تنزيهاً فهو ما طلب الشارع الكف عنه من غير إلزام، وهو يرادف المكروه عند الجمهور وعلى ذلك فالخلاف بين الجمهور والحنفية مرده إلى نفس الخلاف في التفريق بين الفرض والواجب سابق الذكر، والذي يبدو أن سبب التفريق بين المكروه كراهة تنزيهية وأخرى تحريمية ليس مرده ظنية الدليل فقط بل هناك ضابط آخر يعين على التفرقة بينهما، ألا وهو أن المنهي عنه من غير إلزام إن كان للحلال أقرب فهو المكروه تنزيهاً، وإن كان للحرام أقرب فهو المكروه تحريماً، ومرد ذلك أن الحلال هو ما وجد فيه ثلاثة معان: سبب مباح في العلم، وبأصل أصله أنه خالص من شبهة ومصادقة حكم اللّه عزّ وجلّ في المعاملة، فإذا فقد أحد هذه المعاني فهو شبهة إلى الحلال أقرب، وإذا فقد معنيان فهي شبهة الحرام، فإذا فقدت المعاني الثلاثة فهو المحرم(٢).

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٥١.

(٢) ينظر موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ: ٥٦٨/٨، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ: ٤٨١/٢.

المطلب الثالث:

الأفعال المباحة

١- **تعريف المباح: لغة:** المعلن والمأذون فيه، والمطلق(١).

٢- **تعريف المباح حداً فقد قيل فيه:** أنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه ولا بذم تاركه ومدحه. ويمكن أن يحد بأنه الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه احترازاً عما إذا ترك المباح بمعصية، فإنه يتضرر لا من حيث ترك المباح بل من حيث ارتكاب المعصية(٢).

٣- وعرفه بالرسم البيضاوي بقوله: ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم(٣).

إلا هناك من يرى بأن المباح ليس من أقسام الحكم التكليفي منهم المعتزلة وسيأتي قريباً بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم إن المباح تتعلق به جملة مسائل منها:

أولاً: أن المباح إنما هو بالنظر إلى الجزء لا الكل بمعنى أنه لا يبقى على الإباحة على طول الخط بل قد يتنقل إلى أقسام الحكم التكليفي الأربعة فإما يكون مطلوب الفعل بجزئيه الواجب أو المندوب، وإما يكون على ترك الفعل بجزئيه الحرام والمكروه أيضاً ولزيادة التوضيح نضرب مثالاً به يتضح المقال فالأكل والشرب مثلاً مباحاً في أصل حكمه لكنه ينتقل في بعض الأوقات والحالات إلى الوجوب إذا امتنع عنه إنسان إلى أن شارف على الموت كما يحدث في بعض حالات الإضراب عن

---

(١) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة: ٢٠٢/٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ: ٥٣.

(٢) المستصفى في علم الأصول: ١٢٩/١-١٣٠.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٥٦، ونهاية السول شرح منهاج الوصول: ٨٤/١.

الطعام، وكذلك التناكح إلا أنه لبعض المشاق التي ترافق الزواج من نفقة ومتاعب الزوجية رفع الحكم من الإباحة إلى الندب وكذلك لأن الأكل والشرب ألصق من الزواج بالحياة إذ من امتنع عن الأكل والشرب يموت ولا كذلك فيمن امتنع عن الزواج، وبالمقابل فاللهو البريء واللعب المباح والسماع المباح فهو بالجزء مباح لو وقع في بعض الأوقات وفي بعض الحالات لكن لو اتخذ هذا اللهو أو اللعب أو السماع عادة لصار مكروهاً والكراهة منصب على الدوام والاستمرار لا على أصل الفعل، وكذلك لو استمر الممتنع عن الأكل والشرب حتى مات لكان مرتكب لإثم وفعله حرام لذا وكما مر معنا قد انتقل المباح من كونه مباحاً في جزئياته إلى أقسام الحكم التكليفي الأربعة فمرة مندوب وأخرى واجب وثالثة مكروه وأخرى حرام إلا أنه في اصل الوضع مباحاً ابتداءً[١].

ثانياً: الرد على المعتزلة الذين زعموا أن الإباحة ليست حكماً شرعياً بحجة أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله، وتركه وهو ثابت قبل ورود الشرع، ومستمر بعده[٢].

وقد ناقش هذا الإمام الآمدي من الشافعية بقوله: "ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع، ولا يخفى الفرق بين

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز: ٩٠/١. والوجيز في أصول الفقه: ٤٨-٤٩، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢٥، وعلم مقاصد الشريعة، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، ط١: ١١٩-١٢٠.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ١٠٠/١-١٠١.

القسمين؛ فإذا ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يتعرض لنفيها وما نفي غير ما أثبتناه "[١]، أي أن نظر المعتزلة متجه إلى الأفعال قبل ورود الشرع أي الإباحة الأصلية وهذه تختلف عن الإباحة الشرعية التي نحن بصددها والتي لم يتعرض لها الجمهور بالنفي والإثبات، أما وبعد ورود الشرع فقد ثبت تخييره للمكلفين بالصيغ الدالة عليه فهو ما يدخل ضمن المباح شرعاً[٢].

وعلى هذا أجمع الأصوليون إلا الكعبي فقد وردت عنه روايتان قال في الأولى: لا مباح في الشريعة وقوى ابن برهان مذهبه بناء على تقدير صحة قول من قال: إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها أي أن المباح لا يستعمل إلا وفيه ترك ومحرم.

وأجيب عنها بأن هذا باطل من وجهين هما:

١- أن فيه قولاً بافتراض النوافل وذلك يهتك حجاب الإجماع فيها.

٢- القول بوجوب الزنى من جهة تركه لمعصية أخرى بلازم القول فيصير وصف الزنى منه بأنه واجب محرم وذلك محال[٣].

وقال في **الثانية:** إن المباح مأمور به ولكنه دون الندب كما أن المندوب مأمور به ولكن دون الواجب، وهذا بناه على أن المباح حسن، ويحسن أن يطلبه الطالب لحسنه وهذا هو الذي اعتمده في الفتوى.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٢٤.

(٢) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) ينظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ: ٦٥، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ٦٥.

وأجيب عنه: أن هذا غير معقول من وجه أن المطلوب إما أن يترجح فعله على تركه أو لا، فإن لم يترجح فهو المباح بعينه، وإن ترجح فإن لحق الذم فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، ومن تخيل واسطةً فلا عقل له انتهى(١).

ثالثاً: تحجير المباح: ولعل هذه الجزئية ترتبط مع ما ذكر في أن المباح يدور مع أقسام الأحكام التكليفية الأربعة بجامع أنه سيخرج من دائرة الإباحة إلى الوجوب أو إلى التحريم ويفارقها بأنها هنا منسوبة إلى ولي الأمر أي أن لولي الأمر إلزام المكلفين بالمباح إذا كانت فيه مصلحة عامة أو النهي عنه إذا كان فيه ضرر عام ويجب امتثال أمره ومن الشواهد على ما تقدم من تحجير المباح فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما ارتفع سعر اللحم بأن منع الناس من شراء اللحم ليومين متتاليين وكان يأتي مجزرة ابن الزبير ﷺ فإذا رأي رجلاً اشترى لحماً ليومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: (ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك)(٢)، فمع أن شراء اللحم مباح إلا أن المصلحة العامة اقتضت المنع من شرائه ليومين متتابعين ليتم تداوله بين الناس وكذا المنع من التزوج بالكتابية عند بعض الولاة كعمر بن الخطاب ﷺ خشية الإعراض عن الزواج بالمسلمات وسواء كان هذا الحكم اجتهاداً من ولي الأمر مباشرة أو يرجع إلى المجتهدين فيفتون به يعد حكماً شرعياً وجب الالتزام بمقتضاه، ولا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم(٣).

ولزيادة في الإيضاح لهذه التقسيمات ينظر الشكل الآتي:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٢٥/١.

(٢) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ: ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: ١٠٣/٢، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ٢٢٦-٢٢٧.

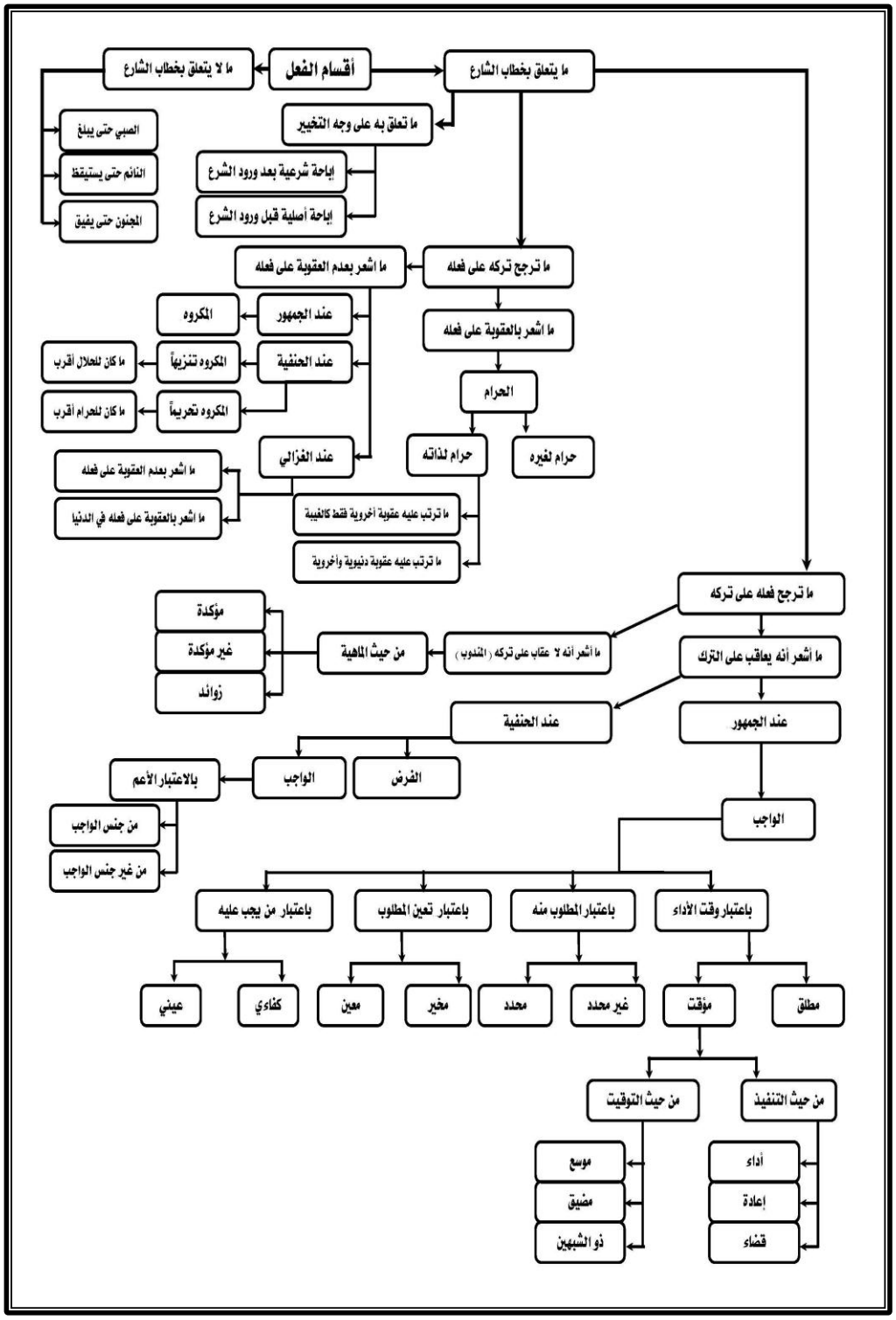
أقسام الفعل
ما يتعلق بخطاب الشارع
ما لا يتعلق بخطاب الشارع
ما تعلق به على وجه التخيير
الصبي حتى يبلغ
النائم حتى يستيقظ
المجنون حتى يفيق
إباحة شرعية بعد ورود الشرع
إباحة أصلية قبل ورود الشرع
ما ترجح تركه على فعله
ما أشعر بعدم العقوبة على فعله
ما أشعر بالعقوبة على فعله
عند الجمهور
المكروه
عند الحنفية
المكروه تنزيهاً
ما كان للحلال أقرب
المكروه تحريماً
ما كان للحرام أقرب
الحرام
حرام لذاته
حرام لغيره
عند الغزالي
ما أشعر بعدم العقوبة على فعله
ما أشعر بالعقوبة على فعله في الدنيا
ما ترتب عليه عقوبة أخروية فقط كالغيبة
ما ترتب عليه عقوبة دنيوية وأخروية
ما ترجح فعله على تركه
ما أشعر أنه لا عقاب على تركه (المندوب)
من حيث الماهية
مؤكدة
غير مؤكدة
زوائد
ما أشعر أنه يعاقب على الترك
عند الجمهور
عند الحنفية
الواجب
الفرض
بالاعتبار الأعم
من جنس الواجب
من غير جنس الواجب
الواجب
باعتبار وقت الأداء
باعتبار المطلوب منه
باعتبار تعين المطلوب
باعتبار من يجب عليه
مطلق
مؤقت
غير محدد
محدد
مخير
معين
كفائي
عيني
من حيث التنفيذ
من حيث التوقيت
أداء
إعادة
قضاء
موسع
مضيق
ذو الشبهين

الخاتـمة

بعد التجوال بين رياض العلم النضرة وصل بنا المطاف إلى نهاية البحث فنحمد الله أن وفقنا وأعاننا على إنهائه بصورته التي هو عليها، مستغفرين عما فيه من هفواتٍ ولا بد، ولكنا نعزي أنفسنا أولاً بقول الراغب الأصفهاني حينما قال: (إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن ولو زيِّد هذا لكان يُستحَسن ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)[١].

وثانياً بأن ما سبق إنما هي بنيات أفكارنا نزفها عرائس فما بين ممسكن لهن بمعروف أو مسرحٍ بإحسان، وليس لنا منهن نصيب سوى أنا لملمناهن من أمهات الكتب وبطون المصادر ثم نعتذر أخيراً بعدم استكمال كل الجزئيات بحثاً ولا استيعابها شرحاً مقراً على نفسينا بالعجز والتقصير إلا أننا تحرينا الحق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً بما وصلت إليه نهاية مداركنا تاركين الفضل لأهله لإسداء النصح إن وجدوا غير ذلك، ولهم منا وافر الامتنان، لكن وقبل أن نطوي صفحات البحث نضع بين أياديهم الكريمة بعض الاستنتاجات على الاستطراد منها :

١- البحث في تقسيمات فعل المكلف يجر الباحث إلى النظر في علومٍ شتى لصلة الموضوع الوثيقة بها من حيث تعلقها بخطاب الشارع.

٢- إن هذه الأفعال تخضع في حقيقتها لقوة الدليل وصيغة الخطاب وعلى هذا قسم الفعل على الأقسام الخمسة كما عند الجمهور، أو السبعة عند الحنفية ومن وافقهم.

٣- أن الخلاف على الفرض والواجب لفظي عند الجمهور ومن منطلق لا مشاحة في الاصطلاح، حقيقي عند الحنفية ومن وافقهم حسب ما أوردوا

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ١ /١٤.

من تطبيقات عملية وحكمية، وهذا ما أقره البحث بما شهد له الواقع التطبيقي وبما ضُرِبَ من أمثلة .

٤- أن بعض هذه الأقسام قد يلحقها التحجير بحسب رؤية الإمام لتحقيق مصلحة عامة .

٥- أن المندوب وإن كان غير مطلوب على وجه الحتم بالجزء إلا أنه مطلوب بالكل، وكذا المكروه فإن لم يطلب الكف عنه حتماً بالجزء إلا أنه ملزم بالكل.

٦- والمكروه ينقسم بناءً على قوة الدليل وصيغة الخطاب فهو إما مكروه تحريماً يلحق من حيث المباشرة بالحرام وإما مكروه تنزيهاً كونه قسماً مستقلاً من اقسام الحكم التكليفي، وهو بدوره وإن كان غير ممنوع منه على وجه الحتم بالجزء فهو ممنوع منه بالكل .

٧- أن المباح يدور والأقسام الأربعة للحكم التكليفي وكما يقال للوسائل حكم المقاصد بمعنى أن السفر مباح ابتداءً والذي يروم الحج لابد من سفرٍ فهذا السفر واجب لتعلقه بالواجب وكذا في عيادة مريضٍ يقطن بلدةً أخرى فالسفر مندوب، والسفر لمعاقرة الخمور واقتراف المنهيات محرم وهكذا .

والله من وراء القصد

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم.

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٢- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، ط٣.

٣- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥- أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير للنشر، أربيل، ط ٢٥، ١٤٣٦هـ.

٦- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية.

١١- تاريخ بغداد وذيوله، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢- تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، شرح وتعليق الشيخ أحمد بن يحيى النجمي.

١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤- التفسير المظهري، المظهري محمد ثناء الله، تحقيق غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، الباكستان.

١٥- تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٨- الدر الثمين في أسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله تاج الدين ابن السَّاعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق أحمد شوقي بنبين، محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٩- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢١- سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، مكنز.

٢٢- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٤- شرح المعتمد في أصول الفقه (نظمها وشرحها د محمد الحبش)، محمد حبش، مع مقدمة للدكتور محمد الزحيلي.

٢٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٧- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٩- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٠- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١- علم مقاصد الشريعة، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، ط١.

٣٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣٤- الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٣٥- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، محمد بن علي بن عطية الحارثي المشهور بأبي طالب المكي، تحقيق د.عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٣٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٠- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٤٢- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٤٤- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٥- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ.

٤٩- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية(ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٥٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٤- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز.

٥٥- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٦- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، مَزِيَدة منقحَة.

٥٧- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٨- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٩- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ.